محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل .

وعضوية القضاة السادة

د. فؤاد الدرادكة ، د. محمد الطراونة ، عبدالإله منكو ، محمد ارشيدات .

المميـــــــز : عمر محمد عبدالقادر شاهين بصفته الشخصية وبصفته مالك لمزارع الدكتور عمر شاهين .

وكيله المحامي عبدالله غازي .

المميز ضدها : شركة زين الشرقية لتنقية ومعالجة المياه .

وكيلها المحامي أنس صلاحات .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٣٣٧٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ والقاضي : برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠٥٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ المتضمن : (إلزام المدعى عليه عمر محمد عبدالقادر شاهين بأن يدفع للمدعية مبلغ (٣١٨٧٥) ديناراً و (٨٣٠) فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى عن المدعى عليه محمد وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

طالباً للأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية شركة زين الشرقية لتنقية ومعالجة المياه أقامت هذه الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠٥٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليهما :

١. الدكتور عمر محمد عبدالقادر شاهين بصفته الشخصية وبصفته مالك مزارع الدكتور عمر شاهين .
٢. محمد عمر شاهين .

التي موضوعها مطالبة مالية بقيمة (٣١٨٧٥) ديناراً و (٨٣٠) فلساً بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان القرار رقم (٢٠١٤/٣٠٥٩) الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه عمر محمد عبدالقادر شاهين بأن يدفع للمدعية مبلغ (٣١٨٧٥) ديناراً و (٨٣٠) فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى عن المدعى عليه محمد وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف .

لم يقبل المدعى عليه عمر محمد شاهين بالقرار فطعن فيه استئنافاً فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٦/٣٣٧٥٩) تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ما يلي :

عملاً بالمادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المستأنف بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن وكيل الطاعن السابق المحامي حمدي الجريري كان قد تبلغ بالإلصاق بعد تكرار التردد على مكتبه عدة مرات بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ وبعد أوقات الدوام الرسمي الساعة ٣:٣٥ ظهراً وأن وكيل الطاعن تقدم بطعنه هذا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ بعد فوات المدة القانونية مع التنويه إلى أنه أرفق مع طعنه شهادة عدم ممانعة من الوكيل السابق المتبلغ المؤرخة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١ .

وعليه وعملاً بالمادة (١/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦ م

برئاسة القاضي

عضو **عضو** **عضو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

عضو

رئيس الديوان

دقق / أ ش